

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود  
رحمه الله

## أبواب القضاء في البيوع

634 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أن ابن أبي فديك، أخبرهم قال: وثى ابن أبي ذئب، قال: ثي أبو المهتمر بن عمرو، عن ابن خلدة الزرقى، وكان قاضي الهدينة، قال: جئنا **أبا هريرة** رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** «**أيها رجل مات أو أفلس فصاحب الهتاع أحق بهتاعه إذا وجده بعينه**»

635 - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا زكريا، عن الشعبي، عن **جابر** رضي الله عنه قال: «**بعث من النبي صلى الله عليه وسلم** **بعيرا واشترطت ظهره إلى أهلي**»

636 - حدثنا الزعفراني، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن سالم، عن **جابر** رضي الله عنه قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** «**بعني**

---

جهلك» ، قال: قلت: لا بل هو لك ، قال: «بعني» ، قلت: فإن لفلان علي  
أوقية من ذهب فهو لك بها فأخذه ، ثم قال: «تبليغ عليه إلى أهلك» ، فلها  
قدوت أمر بلالاً أن يعطيني وذكر باقي الحديث

سجل هذا الدرس في مكتة الهمزة \_ بطحاء قريش \_

ليلة الثلاثاء 25 صفر 1439 هجرية

